[281] ورواه الصدوق باسناده إلى قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام) نحوه (1) ورواه المفيد في (إرشاده) مرسلا نحوه (2) ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم (3).

21 - باب جملة من القضايا والاحكام المنقولة عن أمير المؤمنين (عليه السلام). (33765) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن عمر بن يزيد، عن أبي المعلى (1)، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: اتي عمر بن الخطاب بامرأة، قد تعلقت برجل من الانصار وكانت تهواه ولم تقدر له على حيلة، فذهبت فأخذت بيضة فأخرجت منها الصفرة، وصبت البياض على ثيابها بين فخذيها، ثم جائت إلى عمر فقالت: يا أمير المؤمنين إن هذا الرجل أخذني في موضع كذا وكذا ففضحني قال: فهم عمر أن يعاقب الأنصاري، فجعل الأنصاري يحلف وأمير المؤمنين (عليه السلام) جالس ويقول: يا أمير المؤمنين تثبت في أمري، فلما أكثر الفتى، قال عمر لأمير المؤمنين (عليه السلام): ما ترى يا أبا الحسن ؟ فنظر أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى بياض على ثوب المرأة وبين فخذيها، فاتهمها إلى أن تكون احتالت لذلك، فقال: ائتوني بماء حار قد اغلي غليانا شديدا، ففعلوا، فلما اتي بالماء، أمرهم فصبوا

(1) الفقيه 3: 15 / 40 (2) ارشاد المفيد: 115 (3) التهذيب 6: 316 / 875 الباب 21 فيه 11 حديثا 1 - الكافي 7: 422 / 4 (1) في التهذيب: عن ابي العلاء وفي الوافي 2: 162 كتاب القضاء اورد الاثنان (*)
